(ملـــحـــق)

حول اثبات تخصيص المداخيل والموارد الأخرى المتأتية من سنوات شملها التقادم المحتجّ بها لتمويل النفقات سند التوظيف وتبرير نمو الثروة:

حيث أن تأسس قرار التوظيف على تطبيق سليم لقرينة نمو الثروة المنصوص عليها بالفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، من شأنه أن يقلب عبء إثبات خلافها كليا أو جزئيا على المطالب بالأداء وذلك بتقديم حجج ومؤيدات كفيلة بإقامة الدليل على مصادر تمويل النفقات سند التوظيف.

وحيث أن الأخذ بالمؤيدات المقدمة من المطالب بالأداء تأييدا لادعائه باستثمار المبالغ الواردة بها في تغطية نفقاته سند التوظيف، لا يتوقف على وجود تلك المؤيدات في حد ذاتها، وإنما يتعين التأكد في كل الأحوال من أن المبالغ موضوع الوثائق المقدمة قد استعملت فعلا في تمويل النفقات المذكورة.

وحيث أن العبرة في دحض قرينة نمو الثروة المنصوص عليها بالفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، ليست بوجود أموال متحصل عليها في تاريخ متقارب مع وجوه الإنفاق سند التوظيف وإنما بإقامة الدليل على تخصيصها لتمويل تلك النفقات تحديدا وذلك من خلال الإدلاء بمؤيدات بنكية أو بريدية تثبت ادخار الأموال المدعى بها وسحبها ثم انفاقها في تغطية النفقات المذكورة.

وحيث يتجه التأكيد على أن وجوب تقديم المطالب بالأداء لما يفيد تخصيص الأموال المتحصل عليها أو غيرها من المداخيل لتمويل النفقات سند التوظيف على معنى الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، هو توجه كرّسه فقه قضاء المحكمة الإدارية بموقف واضح ومستقر من ذلك ما جاء بالقرارات التعقيبية التالية:

- **القرار التعقيبي عدد 38594** الصادر في **26** أكتوبر **2009** والذي جاء به أنه" يمكن اعتماد المبالغ المودعة بالحسابات المفتوحة لدى المؤسسات البنكية أو البريدية خلال السنوات السابقة إذا ثبتت مساهمتها بصفة فعلية في تمويل نمو الثروة الذي تمت معاينته".

- **القرار التعقيبي الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 2009 تحت عدد 39580** الذي قضى بما يلي:
"وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن محكمة الإستئناف بصفاقس أسست قضاءها بقبول طرح مداخيل سنة سابقة من قاعدة الضريبة على الدخل بعنوان السنة الموالية على أساس ثبوت تخصيص تلك المداخيل لتمويل نفقات وشراءات تمت في السنة الموالية، ومن خلال إدلاء المطالب بالضريبة لوثائق وكشوفات بنكية تفيد ذلك، **وأن رفضها إعتماد هذه الطريقة بالنسبة لسنة 1995 كان على أساس**

غياب ما يفيد تخصيص مداخيل تلك السنة في تمويل شراءات تمت سنة 1997، ولوجود مدة زمنية طويلة نسبيا تفصل بين هذه الشراءات وتاريخ الحصول على المداخيل خلال سنة 1999.

وكان قضاؤها والحالة **تلك ملائما لأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية** مما يتعين معه رفض المطعن الراهن ورفض الطعن برمته".

- القرار التعقيبي الصادر بتاريخ 16 فيفري 2015 تحت عدد 311905 الذي جاء به **ما يلي:** "...وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن تبرير مصادر تمويل الإقتناءات تكون من خلال عنصرين وهما التقارب الزمني بين تاريخ المؤيدات المقدمة وتاريخ الإقتناء علاوة على مدى تغطية المبالغ للنفقات التي استندت إليها الإدارة...".

- القرار التعقيبي عدد 312570 الصادر بتاريخ 20 جوان 2016 والذي ورد به **ما يلي:** "...وحيث أن تقديم المطالب بالضريبة لوثيقة تفيد حصول زوجته على مبلغ مالي في سنة 2003 بعنوان منحة طرد، لا يكفي لوحده لإقامة الدليل على موارده الحقيقية ما لم يتعزز ذلك بما يفيد استعمال ذلك المبلغ في تمويل عملية الاقتناء، لا سيما متى كان الفاصل الزمني بين الحصول على ذلك المبلغ وعملية الاقتناء طويلا، بما يكون معه قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بطرح ذلك المبلغ من قاعدة التوظيف دون ان يثبت لديها بصورة قاطعة تخصيصه لعملية الاقتناء التي كانت سندا لتعديل الوضعية الجبائية للمعني بالأمر، منطويا على خرق لأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و حريا بالنقض على ذلك الأساس".

- القرار التعقيبي عدد 311974 بتاريخ 04 أفريل 2016 الذي جاء به ما يلي:

"وحيث وبالرجوع إلى الملف يتبين أن المعقب ضده ولئن أدلى لتبرير مداخيله بكشف بنكي مؤرخ في 31 ديسمبر 2002 يتضمن وجود مبلغ في حسابه البنكي قدره 41.111,187 دينار وذلك في تاريخ سابق لتاريخ شراء العقار في 14 جويلية 2003 المقدر ب10آلاف دينار، **إلا أنه لم يدل بما يفيد تخصيص جزء من مدخراته تلك لخلاص ثمن العقار كما لم يدل بما يفيد سحب ثمن العقار من حسابه البنكي في تاريخ متزامن مع عملية الشراء ولا شيء بالملف يثبت ذلك،** وبالتالي فإنه لم يتوصل إلى إقامة الدليل على صحة مداخيله وإثبات الشطط في توظيف الأداء حتى يتحصل على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه وفقا للفصل 65 المذكور ، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه في غير طريقه ".

- القرار التعقيبي الصادر بتاريخ 25 جانفي 2017 تحت عدد 312654 الذي ورد به **ما يلي:** "...وحيث بالإضافة إلى ذلك، ولئن كان من الجائز اعتبار أن الوثيقة المستخرجة من التونسية للأوراق سليمة من الناحية القانونية لخلوها من أي عيب وتكفي لتبرير نمو ثروة المعقب ضده في حدود

اقتراضه لمبلغ 30 ألف دينار من والده خلال سنة 2005 بموجب الشيك المسحوب لفائدته عن بنك الأمان تحت عدد 7460289 سالف الذكر، إلا أنها لا تقيم الحجة على وجود تزامن بين اقتراض المعقب ضده لذلك المبلغ في سنة 2005 واقتنائه للشقة في سنة 2007باعتبار أن الفارق الزمني الممتد بين العمليتين لا يحول دون إمكانية استعماله لذلك المبلغ في اقتناءات أخرى، وهو ما يجعل الحكم المنتقد مفتقدا لدعامة قانونية سليمة، وتعين نقضه على هذا الأساس".

- القرار التعقيبي الصادر بتاريخ 03 أفريل 2017 تحت عدد 312494 الذي جاء به ما يلي:" وحيث جارى قضاة الأصل المطالبة بالضريبة في تبرير إقتنائها لعقار سنة 2003، وأجابت محكمة الإستئناف الإدارة بأنه لا يجوز مطالبة المعنية بالأمر بإثبات أمر سلبي حتى يقع التثبت من توفّر شرط تخصيص القرض المذكور في إقتناء العقار، وأنه كان على مصالح الجباية إثبات إستهلاك مبلغ القرض في إقتناءات أخرى.

وحيث أنه ، بقطع النظر عن أنّ ما تمسّكت به المعقبة من سابقيّة القرض للإقتناء لم يطرح أمام قضاة الأصل ، **فإن محكمة الإستئناف قد إنتهت إلى إلغاء قرار التوظيف الإجباري بالرغم من أنّ المعنية بالأمر لم تثبت تخصيص مبلغ القرض لإقتناء العقار ، في حين أن واجب الإثبات محمول على المطالبة بالضريبة بإعتبار أنّها هي من تحتكم على الوثائق المتعلقة بالتصرّف في أموالها وعند الإقتضاء يمكن لها طلبها من المؤسسة البنكية والإستظهار بها**، ولا يعدّ ذلك من قبيل المطالبة بإثبات الأمر السلبي ، وعليه فقد كان قضاء محكمة الموضوع على النحو السالف بيانه في غير طريقه وتعين قبول الطعن".

- القرار التعقيبي الصادر بتاريخ 03 أفريل 2017 تحت عدد 312462 الذي جاء به ما يلي:" وحيث وبناء على ما تم التوصل إليه أعلاه من أن محكمة الإستئناف تجاهلت دفع الإدارة المتعلق بتخصيص المداخيل المتمسك بها من المطالبة بالضريبة في اقتناء العقار ومناقشتها لحكم البداية الذي حذف تعديل سنة 2004، فإن قضاءها بحذف الأقساط الإحتياطية بناء على ذلك الحكم ودون إعمال سلطاتها الإستقصائية وفي غياب إثبات تخصيص المدّخرات المتمسك بها يكون في غير طريقه، وتعين لذلك قبول هذا المطعن".

- القرار التعقيبي الصادر بتاريخ 15 ماي 2017 تحت عدد313060 الذي قضى بما يلي: "وحيث لئن ثبت من وثائق الملف أن المعقب ضدها تولت، قبل اقتناء الشقة الكائنة بشارع فرحات حشاد بتونس بمبلغ قدره 122.000,000د، التفويت في عقارها الكائن بقابس بما قيمته 50.000,000د، **غير أنها لم تقم الدليل على استعمال هذا المبلغ في شراء الشقة سالفة الذكر، والحال أنها مطالبة، لا فقط بإثبات مصادر تمويل اقتناء تلك الشقة، بل وكذلك إلى إثبات تخصيص محصول التفويت في العقار الكائن بقابس لشراء الشقة**، وهو ما لم يتوفر في قضية الحال الأمر الذي تعين معه قبول المطعن الماثل لقيامه على سند واقعي وقانوني صحيح".